

الصلح في المنازعات التجارية وفقا للقانون 13-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

Conciliation in Commercial Disputes According to Law 22-13 Amending and Supplementing the Algerian Code of Civil and Administrative Procedure

¹ لبنة عوين*؛ ² أحمد حسين

¹ جامعة الشاذلي بن جديد الطارف؛ ² جامعة الشاذلي بن جديد الطارف - الجزائر

تاريخ النشر 2024-09-24

تاريخ القبول 2024-08-17

تاريخ الاستلام 2024-03-03

الملخص:

تبني المشرع الجزائري للوسائل البديلة لحل النزاعات يعكس تطلعه لتطوير النظام القضائي ليكون أكثر ملاءمة مع التطورات القانونية والقضائية على الصعيدين الوطني والدولي. في هذا الإطار، سعى المشرع إلى تحديث القضاء التجاري من خلال إدخال تعديلات مهمة على قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون 13-22. هذا القانون الجديد جاء ليتماشى مع متطلبات عصرنة النظام القضائي، حيث أنشئت محاكم تجارية متخصصة تعمل بالتوازي مع الأقسام التجارية التقليدية، مما يفتح المجال أمام اختصاص قضائي متخصص يهدف إلى تسوية النزاعات التجارية بفعالية أكبر.

من بين أبرز التعديلات التي أدخلها هذا القانون الجديد هو إلزامية إجراء الصلح بين الخصوم في النزاعات التجارية، حيث يُعتبر الصلح خطوة جوهرية تهدف إلى إيجاد حلول ودية تُجنب الأطراف التورط في إجراءات قضائية طويلة ومعقدة. هذا التوجه يعكس فلسفة المشرع في تعزيز التسوية الودية للنزاعات بما يتماشى مع الطابع العملي والتجاري للنزاعات المعروضة على القضاء التجاري.

تأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على إجراء الصلح كأحد أهم الوسائل الودية لتسوية المنازعات التجارية. يتم التطرق إلى الأحكام الجديدة التي جاء بها القانون 13-22 والمتعلقة بالإلزامية الصلح وأثرها على سير العدالة التجارية، إضافة إلى تقييم فعالية هذه الآلية في تسريع وتسوية

* المؤلف المراسل.

© لبنة عوين وأحمد حسين - المشاع الإبداعي - النسب - غير تجاري - عدم اشتقاق - 4.0 دولي (CC BY-NC)

ND 4.0)

النزاعات بطرق أقل تعقيداً وأكثر توافقاً مع متطلبات البيئة التجارية الحديثة. من خلال هذه الدراسة، يتم الكشف عن الدور الذي يلعبه الصلح في تعزيز العدالة التجارية المتخصصة وتخفيف العبء على المحاكم، فضلاً عن تقييمه كأداة لتحقيق التوازن بين حقوق الأطراف والمصالح الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية: التسوية الودية؛ إجراء الصلح؛ المحاكم التجارية المتخصصة؛ المنازعات التجارية.

Abstract:

The Algerian legislator's adoption of alternative dispute resolution methods reflects its ambition to develop the judicial system, making it more compatible with legal and judicial developments both nationally and internationally. In this context, the legislator sought to modernize commercial judiciary through significant amendments to the Code of Civil and Administrative Procedure under Law 22-13. This new law aligns with the requirements of modernizing the judicial system, as it established specialized commercial courts that operate alongside traditional commercial divisions, opening the door to a specialized judicial system aimed at resolving commercial disputes more efficiently.

Among the most notable amendments introduced by this new law is the mandatory conciliation procedure between parties in commercial disputes. Conciliation is considered a crucial step aimed at finding amicable solutions that help avoid lengthy and complex judicial procedures. This approach reflects the legislator's philosophy in promoting amicable settlement of disputes in line with the practical and commercial nature of disputes brought before the commercial courts.

This study aims to shed light on the conciliation procedure as one of the most important amicable methods for resolving commercial disputes. It addresses the new provisions introduced by Law 22-13 related to the mandatory conciliation process and its impact on the course of commercial justice. Additionally, it assesses the effectiveness of this mechanism in expediting and simplifying the resolution of disputes in ways that are more aligned with the requirements of the modern commercial environment. Through this study, the role of conciliation in enhancing specialized commercial justice and alleviating the burden on courts is examined, along with its evaluation as a tool for achieving balance between the rights of the parties and economic interests.

Keywords: *Amicable Settlement; Conciliation Procedure; Specialized Commercial Courts; Commercial Disputes.*

مقدمة:

إن التطور الاقتصادي والتكنولوجي الذي شهده العالم في الآونة الأخيرة أدى إلى مرونة انتقال الأموال وبروز تنافسية دولية لتحسين مناخ الأعمال، مما ظهرت معه الحاجة للأخذ بالوسائل البديلة في مجال حل المنازعات بهدف تحقيق السرعة والفعالية والحفاظ على المعاملات التجارية حتى بعد فض النزاع من جهة، وكذا توفير المناخ المناسب لتشجيع التجارة والاستثمار وإشاعة ثقافة التفاوض من أجل مجابهة متطلبات عولمة الاقتصاد.

استجابة لهذا التطور عمل المشرع الجزائري على عصرنه المنظومة القضائية وإرساء فكرة القضاء التجاري المتخصص، وتعزيز دور الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية، فنجده أصدر في هذا الصدد القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي استحدث بموجبه محاكم تجارية متخصصة بالموازاة مع الأقسام التجارية لتكريس ما يعرف بالقضاء المتخصص، وفرض على الخصوم إجراء الصلح أمام هذه المحاكم كطريق لتسوية النزاعات بطريقة ودية، وهذا ما سنتناوله في هذه الدراسة.

تتجلى أهمية هذه الدراسة في كون الصلح أداة استراتيجية لإعادة بناء العلاقات المتوترة بين أطراف الخصومة والحفاظ على الروابط الاقتصادية والتجارية بين الأفراد، كما يعمل على ترسيخ مبدأ العدالة التصالحية كونه خيارا ناجحا وسريعا للقضاء على معظم النزاعات التجارية، إضافة لتشجيعه على تحقيق مكاسب مشتركة لطرفي النزاع قائمة على حل مرضي لهما و يرسخ ثقافة الحوار والسلم الاجتماعي هذه الأمور وغيرها تدفعنا ل طرح الإشكالية التالية: فيما تتمثل الأحكام الجديدة التي أتى بها المشرع من خلال القانون 22_13 لتنظيم إجراء الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة؟

إجابة عن الإشكالية المشار إليها، تم الاعتماد على المنهج الوصفي لتوضيح مختلف المفاهيم والتعريفات المرتبطة بموضوع الدراسة، بالإضافة إلى المنهج التحليلي كونه الأنسب لدراسة وتحليل مختلف النصوص القانونية التي تناولت إجراء الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للصالح كإجراء وجوبي أمام المحاكم التجارية المتخصصة

إنّ تنصيب المشرع للمحاكم التجارية المتخصصة كانت الغاية الأولى منه هي تسريع إجراءات حل المنازعات التجارية، وتطوير أداء الخدمات العدلية المتخصصة من خلال فصل مهامها واختصاصاتها عن تلك التي تفصل فيها الأقسام التجارية، وقد صاحب ذلك جعل رفع الدعوى أمام هذه المحاكم مقيدا بإجراء الصالح الذي يعد طريقا بديلا للفصل في المنازعات التجارية، ومنه وجب بيان مفهوم الصالح، وكذا تحديد أركانه.

المطلب الأول: مفهوم الصلح

إنّ الصلح من بين أهم الوسائل البديلة لفضّ النزاعات، وهو مستمد من الشريعة الإسلامية ومن الأعراف والتقاليد العريقة للمجتمع الجزائري، نظم المشرع الجزائري أحكامه في القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وجعله إجراء إجباري يمكن المتقاضي من رفع دعواه أمام المحكمة التجارية المتخصصة، وعليه وجب الوقوف على تعريفه، وبيان خصائصه.

الفرع الأول: تعريف الصلح.

من أجل الوصول إلى تعريف واضح للصلح، لابد من الانطلاق من تعريفه في اللغة، وكذا في الفقه، إضافة إلى تعريفه في التشريع الجزائري.

أولا: تعريف الصلح في اللغة.

الصلح اسم بمعنى المصالحة، والتصالح عكس المخاصمة، ويعنى به أيضا الاستقامة فيقال صلح الشيء أي استقام وزال فساد، والصلح في اللغة العربية هو إنهاء الخصومة، وزوال التخاصم والتنافر بين الناس، فيقال اصطالحوا وتصالحو بمعنى اتفقوا.¹

¹ أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، الطبعة الأولى، (عالم الكتب، القاهرة، سنة 2008)، ص 1314.

ثانيا: الصّٰلِح في الفقه.

تعدّدت التّعريفات الفقهية للصّٰلِح واختلفت، فعند الرجوع إلى الفقه الفرنسي نجده يعرفه بأنّه " التسوية التي يتوصل بها الطرفان عن طريق شخص أجنبي عن النزاع".¹

ونجده يعرف أيضا بأنّه: " اتفاق يضع حدا للنزاع برضا الطرفين، حيث يتنازل كل طرف للآخر عن حقيقة بغرض الوصول إلى حل".²

ثالثا: التعريف التشريعي للصّٰلِح

نظرا لما يتمتع به الصّٰلِح من أهمية بالغة في حل النزاعات، فلا تكاد تخلو التقنينات الوضعية من نص يشير إلى تعريفه، فنجد المشرع الفرنسي عرف الصّٰلِح في المادة 2044 من القانون المدني³ بأنّه: "العقد الذي ينهي به الفريقان نزاعا قائما أو يمنعان به نزاعا محتملا".

« *La transaction est un contrat par lequel les parties terminent une contestation née, ou préviennent une contestation à naître* »⁴

نجد أن المشرع الجزائري هو الآخر عرف الصّٰلِح في نص المادة 459 من القانون المدني بأنّه: "الصّٰلِح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يوقفان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتناول كل منهما على وجه التبادل عن حقه".⁵

¹ OHLMANN Jean-Claude, " La Conciliation " , thèse pour le Doctorat en Droit présentée et soutenue publiquement, Université de METZ, U.F.R Droit, Economie, Administration, 1998, P09.

² ضاوية كيرواني، زياد محمد أيس، خصوصيات الصّٰلِح القضائي كطريق بديل لتسوية المنازعات المدنية في القانون الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية (الجزائر)، المجلد 06، العدد الأول (2022)، ص 575.

³ الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 الموافق ل 20 رمضان سنة 1395، المتضمن القانون المدني، ج ر ع 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر سنة 1975.

⁴ الطاهر براك، "عقد الصّٰلِح"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص عقود ومسؤولية غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة 2002، ص 17.

⁵ سوام إسلام، "الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2014، ص 103.

من خلال نص المادة يتضح أن الصلح يقوم على ثلاثة عناصر أساسية، وهي:

01-وجود نزاع قائم أو محتمل: يشترط لقيام الصلح وجود نزاع جدي وحقيقي قائم بين الخصمين، وعليه فإن الصلح يكون قضائيا في حال اتفاق الخصوم أمام القضاء على إنهاء النزاع بعد توصلهم لاتفاق الصلح بشرط ألا يكون قد صدر حكم نهائي في النزاع المطروح أمام القضاء، وعليه يمكن حل النزاع عن طريق الصلح في كل مراحل سير الدعوى متى كان الحكم القضائي غير نهائيا.¹

02-وجود نية حسم النزاع: يقصد بذلك أن تتجه إرادة طرفي النزاع إلى حل النزاع عن طريق الصلح، بهدف إنهائه وحسمه إذا كان قائما أو توقيفه إذا كان محتملا، ويستوي في ذلك أن يتفقوا على حسم جزء من المسائل عن طريق الصلح، وتبقى المسائل الغير متفق عليها للمحكمة للفصل فيها.²

03-التنازل المتبادل للحقوق: يقوم الصلح على تنازل الأطراف بالتراضي عن حقوقهم كلها أو جزء منها على وجه التبادل، ففي حال تنازل أحد الأطراف عن حقه دون الطرف الآخر فهذا لا يعتبر صلحا وإنما اعتراف وتسليم بحق الخصم، وعليه لا يشترط في الصلح أن يكون التنازل بين الأطراف متعادلا وإنما يكفي أن يكون متبادلا، ومنه فالصلح يتم حتى في حال تنازل أحد الأطراف عن بعض ما يدعيه في المقابل تنازل الطرف الآخر عن كل ادعاءاته.³

الفرع الثاني: خصائص الصلح.

يتميّز الصلح كغيره من العقود بمجموعة من الخصائص أهمها: أنه عقد رضائي ومن عقود المعاوضة، كما أنه عقد ملزم لجانبين، إضافة إلى أنه يكون عقدا محددا أو احتماليا.

¹ شريفة ولد شيخ، الطرق البديلة لحل النزاعات محاضر الصلح والوساطة كسندات تنفيذية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية (الجزائر)، المجلد 07، العدد 02 (2012)، ص 101.

² نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (عين مليلة الجزائر، دار الهدى، 2008)، ص 544.

³ سوا لم إسلام، مرجع سابق، ص 103.

أولا: الصّحّح عقد رضائي ومن عقود المعاوضة.

يعتبر الصّحّح من العقود الرضائية التي لا يشترط القانون لقيامها شكلا خاصا، بل مجرد التقاء الإيجاب بالقبول بين الطرفين يعد العقد قائما، وعليه فإن عقد الصّحّح يمكن إثباته بالكتابة أو غيرها من وسائل الإثبات مالم يستثني ذلك المشرع بنص خاص، لأنه من العقود¹.

كما يعد أيضا من عقود المعاوضة لأن يتضمن تنازل الطرفين عن بعض حقوقه على وجه التبادل، مما يمكن كل طرف من تحقيق مصلحته أو جزء منها مقابل تنازله للطرف الآخر عن جزء من مصلحته، وهذا ما نصت عليه المادة 58 من القانون المدني الجزائري التي نصت على عقود المعاوضة والتي جاء فيها "العقد بعوض هو الذي يلزم كل واحد من الطرفين إعطاء أو فعل شيء ما"².

ثانيا: الصّحّح عقد ملزم لجانبين.

إنّ عقد الصّحّح من عقود المعاوضة الملزمة لجانبين، حيث يلتزم كل طرف فيه اتجاه الآخر بالتنازل عما يدعيه، ولا يقوم عقد الصّحّح إلا بالتنازل.³

ومنه فهو عقد تبادلي، وهو بذلك العقد الذي يرتب على عاتق المتعاقدين التزامات متبادلة ومرتبطة ببعضها البعض، بحيث يكون كل متعاقد في نفس الوقت دائنا ومدينا نحو المتعاقد الآخر.

باعتبار عقد الصّحّح ملزما لجانبين، فإنه يكون حلا لتطبيق كل الأحكام المتعلقة بهذا النوع من العقود، كالدفع بعدم التنفيذ والفسخ وغيرهما.

¹ محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصّحّح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، الرسالة الحائزة على مرتبة الشرف والتبادل، (مصر، دار الكتب القانونية، دس ن)، ص 56.

² يحيى نادية، "الصّحّح وسيلة لتسوية نزاعات العمل وفقا للتشريع الجزائري"، مذكرة لنيل الماجستير في القانون كلية الحقوق غير منشورة، فرع قانون المسؤولية المدنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2014، ص 19.

³ الطاهر برايك، مرجع سابق، 45.

ثالثا: الصلح عقد محدد أو احتمالي.

يكون عقد الصلح محدد واحتمالي بحسب تعيين أو عدم تعيين العوض الذي سيناله المتعاقدين من الصلح.

مثال ذلك على عقد الصلح المبرم بين شخصين تنازعا حول مقدار معين من المال ثم تصالحا بأن أعطى أحدهما مبلغا محددًا من المال، وعليه فإن معرفة المصالحين لمقدار العوض يجعل عقد الصلح محددًا.

أما إذا تنازعا شريكان حل الحصص، ثم تصالحا على أن يرتب أحدهما لآخر ربعا نسبة غير محددة من عملية تجارية فإن عدم تعيين العوض وعدم معرفة المتعاقدين بالصلح لمقدار هذا المقابل يدعل من الصلح غير محدد بل احتماليا.¹

المطلب الثاني: أركان الصلح

بما أنّ الصلح عقد فهو لا ينعقد إلا بتوافر الأركان التي تشترطها جميع العقود الرضائية والتي نص عليها المشرع في القانون المدني، والمتمثلة في الرضا والمحل والسبب.

الفرع الأول: ركن الرضا في عقد الصلح.

يسري على التراضي في عقد الصلح الأحكام العامة لركن الرضا في القانون المدني، فنجد أن الصلح ينعقد بمجرد تبادل الطرفين لإرادتهما وتوافق الإيجاب مع القبول،² إضافة إلى توافر الأهلية أي بلوغ طرفي عقد الصلح سن الرشد وألا يكون محجورا عليهما وهذا وفقا لنص المادة 460 من القانون المدني، ويشترط لصحة عقد الصلح أيضا خلو إرادة الطرفين من عيوب الرضا كالغلط والتدليس والإكراه والاستغلال شأنه شأن كافة العقود.³

¹ الطاهر برايك، مرجع سابق، 46.

² أنظر المادة 54 من القانون المدني الجزائري.

³ أنظر المواد من 81 إلى 91 من القانون المدني الجزائري.

الفرع الثاني: ركن المحل في عقد الصِّلح.

يتمثّل المحل في عقد الصِّلح في الحق المتنازل عنه، ويشترط فيه ما يشترط في محل الالتزام بصفة عامة، فيشترط أن يكون موجودا أو قابلا للوجود، وأن يكون المحل معينا أو قابلا للتعيين وأن يكون صالحا للتعامل فيه ومشروعا.¹

نجد أن المشرّع الجزائري قد فصل في المسائل التي لا يجوز الصِّلح فيها والتي تتمثل في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية، والمسائل المتعلقة بالنظام العام فلا تقبل هذه المسائل التعديل أو الاتفاق حولها، وتبقى المسائل المالية المترتبة عن الحالة الشخصية قابلة للصِّلح فيها.²

الفرع الثالث: ركن السبب في عقد الصِّلح.

يتمثّل السبب في عقد الصِّلح الدافع والباعث الذي أدى بالخصوم إلى إبرام عقد الصِّلح، فقد يكون بهدف تفادي طول الإجراءات أو الحفاظ على العلاقات الودية بين الأطراف، فنجد أن المشرّع أخضعه للأحكام العامة للسبب، فيشترط فيه أن يكون مشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة.³

المبحث الثاني: دور الصِّلح في التسوية الودية لمنازعات المحاكم التجارية المتخصصة

يلعب الصِّلح دورا مهما في حل المنازعات التجارية نظم المشرّع أحكامه في القانون المدني وكذا القانون التجاري لاسيما المادة 317 منه والتي تناولت إجراء الصِّلح أثناء سريان الدعوى القضائية المتعلقة بالتسوية القضائية والتي تعتبر إجراء الصِّلح اختياريا بالنسبة للمدين، إلا أن المشرّع من خلال القانون 22-13 المعدّل والمتّم بقانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، جعل إجراء الصِّلح وجوبيا في المنازعات التي تختص بها المحاكم التجارية المتخصصة دون غيرها، وعليه لبيان دور الصِّلح في حل المنازعات أمام هذه المحاكم وجب التطرق إلى إجراءاته، والآثار المترتبة عنه.

¹ أنظر المواد من 92 إلى 95 من القانون المدني الجزائري.

² أنظر المادة 461 من القانون المدني الجزائري.

³ أنظر المواد 97 و98 من القانون المدني الجزائري.

المطلب الأول: إجراءات الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة.

أقرّ المشرّع وجوبية الصلح في منازعات المحاكم التجارية المتخصصة في القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، واستبعد سعي القاضي لعرضه على الخصوم كونه أصبح قيدا على إجراء رفع الدعوى في المنازعات التجارية التي تختص بها هذه المحاكم، كما أحاط الصلح بمجموعة من الإجراءات وجب التقيد بها، منها ما تتعلق بالخصوم، ومنها ما هو خاص بالمحكمة¹.

الفرع الأول: الإجراءات المتعلقة بالخصوم.

وجب على الخصوم قبل مباشرة الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة التقدم بطلب إلى رئيس المحكمة يلتمسون من خلاله إجراء مصالحة، وذلك عن طريق تقديم الطلب من طرف صاحب الحق المعتدى عليه سواء بنفسه أو عن طريق محامي في المنازعات التالية: (الملكية الفكرية، منازعات الشركات التجارية لاسيما منازعات الشركات وحل وتصفية الشركات، التسوية القضائية والإفلاس، منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار، المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري، المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية)².

الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة بالمحكمة.

تتمّ عملية الصلح من قبل قاضي يقوم بتعيينه رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، بموجب أمر على عريضة خلال مدة 05 أيام من تاريخ تقديم الطلب من طرف الخصوم، تتم مباشرة هذا الأخير إجراء الصلح وله الاستعانة بأي شخص يراه مناسبا لمساعدته في ذلك، إلا أن هذا الشخص وجب أن يكون مؤهلا للمساعدة بحل المنازعة، وممن تثبت لهم حسن

¹ صديقي عبد القادر، وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا للقانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية (الجزائر)، المجلد 06، العدد 02 (2022)، ص 77.

² أنظر الفقرة من المادة 536 مكرر من القانون 22-13 السابق ذكره.

السلوك والاستقامة، وبالمقابل لا نجد أن المشرع أفصح عن إمكانية اعتراض الخصوم على الشخص الذي يستعين به القاضي للقيام بإجراء الصِّلح.¹

يتمّ إجراء الصِّلح في أجل لا يتجاوز 3 أشهر، على أن يقوم طالب الصِّلح بتبليغ باقي أطراف النزاع بتاريخ جلسة الصِّلح، تتم عملية الصِّلح بين الخصوم من قبل القاضي المعين لهذا الغرض،² والذي يسعى للتوفيق بينهم من خلال تقريب وجهات النظر للوصول إلى حلول مشتركة بينهم بهدف حل النزاع، غير أن الأخذ بنتائج الصِّلح من قبل الخصوم يبقى أمراً اختيارياً بالرغم من إجبارية إجراء الصِّلح في المنازعات التي تدخل ضمن اختصاصات المحكمة التجارية المتخصصة.

نلاحظ أن المشرع الجزائري بالرغم من تبنيه للصِّلح كوسيلة لتسوية المنازعات بطريقة ودية إلا أنه لم يخرجها عن إطار القضاء ولم يضع شروطاً خاصة في القاضي المشرف على عملية الصِّلح من تخصص في المنازعات التجارية وتكوين خاص في المسائل التجارية، خلافاً لما ذهبت معظم الدول العربية حيث نجدها أصدرت قوانين خاصة بشأن تنظيم أعمال الصِّلح، وعملت على إنشاء مراكز خاصة يتم على مستواها الصِّلح تحت إشراف لجان متخصصة في ذلك.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على إجراء الصِّلح

نصّ المشرع على آثار الصِّلح في المادتين 220 و 993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومنه نكون أمام حالتين هما:

الفرع الأول: حسم النزاع عن طريق إجراء الصِّلح

قد ينتهي الصِّلح باتفاق الطرفين وإبرام صلح بينهما مع حل النزاع وحسمه، فينتج عن ذلك انقضاء الخصومة يترتب عنه انقضاء للدعوى،³ فيحرر القاضي المكلف بإجراء الصِّلح محضراً يثبت ما اتفق عليه الطرفين ويوقع عليه من قبل القاضي والأطراف وأمين الضبط

¹ أنظر الفقرة من المادة 536 مكرر من القانون 22-13 السابق ذكره.

² أنظر الفقرة من المادة 536 مكرر من القانون 22-13 السابق ذكره.

³ أنظر المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لإضفاء الصبغة الرسمية على محضر الصلح، ويتم إيداعه لدى أمانة الضبط ليصبح بذلك سنداً تنفيذياً طبقاً لنص المادة 993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يقصد بحسم النزاع أنه إذا كانت الخصومة قائمة بطلت وامتنع تجديدها، وإن كان عزمًا على خصومة سقط الحق في إقامتها. وبعبارة أخرى فإن المقصود بحسم النزاع انقضاء الحقوق والادعاءات التي يتنازل عنها كل من المتصالحين للأخر من حقوق وحسم النزاع بينهما في ذلك، أي على كل من طرفي عقد الصلح أن يؤكد ملكية الأشياء التي سلمت له الحقوق التي اعترف له بها من الطرف الآخر.

الفرع الثاني: فشل إجراء الصلح في حسم النزاع.

أما في حال فشل محاولة إجراء الصلح في حل النزاع واتفاق الطرفين على حل يرضي كليهما، يقوم القاضي المكلف بالصلح بتحرير محضر عدم الصلح، إلا أنه يمكن للخصوم رفع دعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بموجب عريضة افتتاح الدعوى مرفقة بمحضر عدم الصلح تحت طائلة عدم قبولها شكلاً في حال عدم إرفاقها بمحضر عدم الصلح.¹ وبذلك جعل المشرع محضر عدم الصلح قيداً على رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة.²

خاتمة:

من خلال ما تمّ بيانه نستنتج أن المشرّع الجزائري قد خصّ الصلح بتنظيم قانوني وإجرائي متميز ضمن القانون 22_13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقد واكب في تنظيم أحكامه التطور الحاصل في مجال الأعمال التجارية، وذلك من خلال استحداث محاكم تجارية متخصصة وجعل إجراء الصلح قيداً على رفع الدعوى أمامها، ونجد أنّه سعى من خلال هذا القانون إلى تجسيد العدالة التصالحية وذلك بتفعيله للوسائل الودية لحل النزاعات التجارية بعيداً عن القضاء.

وقد توصّلنا إلى جملة من النتائج أبرزها:

¹ أنظر الفقرة 03 من المادة 536 مكرر 04 من القانون رقم 22-13 السابق ذكره.

² صديقي عبد القادر، مرجع سابق، ص 78.

1- سعي المشرع من خلال إجراء الصِّلح في المنازعات التجاريّة، إلى إيجاد طريق ودي لحل النزاعات محافظة على العلاقات التجاريّة، إضافة إلى تسوية النزاعات بطريقة سريعة وفعالة وغير مكلفة للأطراف.

2- يعمل الصِّلح على تقريب وجهات النظر للوصول إلى اتفاق الطرفين على حل يخدم كليهما.

3- يعد الصِّلح عقداً ينبي من خلاله الطرفان النزاع القائم وذلك من خلال تنازل كل منهما عن حقه على وجه التبادل.

4- يعدّ إجراء الصِّلح وجوبياً في المنازعات التي تختص بالنظر بها المحاكم التجاريّة المتخصصة وهو قيد على رفع الدّعى تخلفه يؤدي إلى رفض الدّعى. كما نقدّم التّوصيات التالية:

1- ضرورة نشر ثقافة اللجوء للوسائل البديلة لحل المنازعات التجاريّة الغائبة في المجتمع الجزائري، وذلك من خلال تعريفهم بمزايا هذه الوسائل وما توفره من سرعة ومرونة في حل النزاعات دون اللجوء إلى القضاء.

2- نجد أنّ نجاح الصِّلح يعتمد أساساً على تحديد إطار تشريعي دقيق ينظم نطاق تطبيقه، ويحدد مسؤولية قاضي الصِّلح في حال حياده عن المهام الموكلة إليه، وكذلك إنشاء هياكل وتخصيص قاعات يتم على مستواها إجراء الصِّلح لضمان نجاحه.

3- توعية الخصوم حول فعالية إجراء الصِّلح في حل المنازعات التجاريّة بأسلوب ودي وحضاري بعيداً عن الإجراءات المطولة أمام الجهات القضائيّة، وهذا بهدف نشر ثقافة التّصالح.

4- الحرص على وضع برامج تكوينية لقضاة الصِّلح والمساعدين القضائيين من قبل مختصين في مجال التسوية الودية للنزاع، لتحقيق تكوين كفءات قادرة على إقناع الخصوم وحسم النزاع دون اللجوء إلى القضاء.